

وقال ان فيه مائة من يبيع المنقر فوزن له ثم طلب من بائع الخواص
 الثمن فقال لم يصل الي لا يجب عليه الثمن لانه انكر القبض فان قال جاء
 به الي فلم يرضه وامرته ان يرد اليك لا يلزم الثمن لانه اذا لم يقبضه
 لا يصير بيعا لانها اذا لم يتلفظ بالاجاب والقبول فانما يصير
 بيعا بالتعاطى ولم يوجد لانه لو قبضه وتم البيع فلا خيار للرؤية
 لانه قد اشترى ما لم يره فله الرد به وهذا الرد فسخ ولا حاجة فيه الى
 قضاء ولا رضى فاذا ملك الفسخ ملك الاختيار فاذا ثبت ما قال
 ثبت الفسخ فسقط الثمن **فصل في بيع الوفاء** وقد ذكرنا في الباب
 الاول صورة بيع الوفاء وحكمها والمذكور في فتاوى الفضل مثل
 المذكورة في الباب الاول صورة وصحها وذكر الامام عمر النسفي في البيع
 الذي نوافر اصل بلادنا والسكانون فيها احتيال الدرر وسموا
 بيع الوفاء وكان الشيخ الامام الاستاذ شيخ الاسلام السعدي
 يقول هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كما الرهن في يد
 المرتمن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن مالكه وهو فان
 ما اكل من ثمره واستهلكه من عينه والدين ساقط بملكه في بيع
 اذا كان به وفاق بالدين وتراضان عليه في الزيادة اذا ملكه بغير
 صنعه والبايع استزاده اذا قضى دينه اذ الفرق عندنا بين الرهن

وبينه في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن
 غرضهما الرهن والاستيناف بالدين لان البايع يقول بعد البيع
 لكل من ساء قد صنت والمشتري يقول رهننت والعبارة في
 باب التفرقات والعقود للمقاصد والمعاني الالفاظ والمجانة
 حتى قال اصحابنا الكفالة بشرط برادة الاصيل بحالة والمحال بشرط
 ان لا يبرأ الاصيل كغالة والرهنة بشرط العوض اذ التصرف بالقبض
 بيع عندنا خلافا للزفر والشافعي فانه بيع من الابداء عند سمي
 ومبنة الحرج نفسها مع تسمية المهر بحضرة الشاهدين كالحج واعاد
 المكيل والمورون افراض والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه
 الاجل سلم ونظيره كثيرة قال وكان السيد الامام ابو يحيى عليه
 هذا وقدم القاضي علي السعدي من تحاريسه وقد استفتى عنه
 من المسئلة فكتب انه رهن وليس ببيع ففرج السيد الامام
 لموافقة فتواه ووافقهما القاضي الحسن التريدي وسئل شيخ
 الاسلام السعدي هذا عن متعاقدين لدارا خلفا فقال المشتري
 اشترت شرا بانا والموجب يقول بعته بيع الوفاء قال القول
 قول الموجب لان الآخر يبيع زوال ملكه عنه بالبيع وهو يدعوى
 الرهن يشارك الزوال فيكون القول قوله ثم قال الامام عمر النسفي ايضا

وبينه